

المحاضرة 2 ج 2 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ

د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فلا زلنا في باب بيع الاصول والثمار. تبين

معنا حكم بيع الاصول فاذا بيع اصول النخل اما ان تكون - 00:00:06

واما ان تكون غير مؤبرة. فاذا كانت مؤبرة فثمرتها البائع. واذا كانت غير مؤبرة ثمرتها للمشتري الا اذا حصل اتفاق على شيء اخر.

انتقل لي الحديث عن الثمار. فقال وعنه ايضا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:36

نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمشتري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار

حتى تزهي. قالوا وما تزهي؟ قال حتى - 00:01:06

لا تحمر وفي لفظ فقلنا لانس فما زهوها؟ قالت تحمر وتصفّر. هنا متى يجوز زبيع الثمرة. الان انتبه ان الكلام ليس عن الشجرة. الكلام

عن الثمر. انا دخلت الى اريد ان اشتري الثمر الذي على الشجر. هذا الثمر هذا الثمر اما - 00:01:26

ان يكون صالحا واما ان يكون غير صالح. اما ان يكون قد بدا صلاحه واما ان يكون لم يبدو صلاح يعني مثل ما نحن نسميه نوار. هم

او بدأ مثلا تين. بدأ التين في اول - 00:01:56

واللي لا يزال صغير. او غنبل لا يزال حصرم. او الثمر لا يزال بصرا لا يزال البسر. في اوله هذا لا تؤمن عليه الافة. هذا لا تؤمن عليه دي

الافة. وربما هذا اصلا لا يثبت للريح. لو جاءت ريح اسقطتها اصلا. ولو تعرض لمرض - 00:02:16

او شيء سقط تلف. فهذا يقال له لم يبدو صلاحه. لم يبدو صلاحه. طب متى يبدو صلاحه؟ كل شيء بحسبه. كل شيء بحسبه والناس

تعرف هذا بالعرف. لكن لا يجوز بيع الثمار الا - 00:02:56

آ اذا بدأ صلاحها هذا الشرط الا اذا بدأ صلاحها تدخل البستان تقول انا اريد ان اشتري الثمار التي تنظر بدا صلاح. الثمر احمر. او

اصفرها صار حبة كبيرة امنت الافة هذا باذن الله ايش؟ ينجوا لو - 00:03:26

وتعرض لمرض لافة لكذا لريح يثبت ويبقى. العنب ما عاد حصرم. تموه. صار الماء فيه. ها او شيء الحصرم ها؟ جاف ما فيه ماء ما

فيه ماء لما يتموه يصير فيه الماء او او يتغير لونه يسود مثلا هنا - 00:03:56

نقول بدا صلاحه. فيه اشيء مثلا خضروات. مثلا خضروات بدو صلاحها بايش؟ مثلا بكبر الحجم الصغير منها لم يبدوا صلاحه. بل

يبدو صلاحه اذا مثلا بتنجان اصبح حبته ايش؟ كبيرة مثلا. وهكذا كل شيء من الثمار - 00:04:26

بحسبه. وكذلك الزروع. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحج بحيث يشتد. اما ما دام لا يزال لنا رطبا لا تؤمن عليه الافة. فهذا

لا يجوز بيعه حتى يشتد. لاحظ الكلام هنا كله عن ايش؟ عن ها يا اخوان الشجر ولا؟ عن الثقب - 00:04:56

تمام كل كلامنا هنا عن الثمرة. قال نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. نهى الباء والمشتري يعني قد يأتي المشتري فيقول

اشتري انا اشتريت الثمرة. قل له البائع لكن انتبه ترى ما بدا صلاح. يقول يا اخي الحق لي. خلاص انا متنازل عن حقي - 00:05:26

اطل البيع. لا يجوز. ولذلك اكد فقال نهى البائع اشتري تأكيد لبيان المنع. وان الحق هنا لله. وليس اسأل المشتري وليس للبائع. لو الحق

للمشتري كان يتنازل المشتري عن حقه يقول يا اخي انا خلاص انا اتحمل - 00:05:56

بل انا اريد ان اشتريها الان. ولو حصل اي شيء انا اضمن وانتهينا خلاص انا اريد ان اشتري الثمرة. لكن الحق ليس له الحق لله. فهذا

البيع بيع باطل. قال نهى عن بيع الثمار حتى تزهي - 00:06:26

قال وما تزهي؟ سألو أنس رضي الله عنه ما تزهي ايش يعني ايش معنى تزهي؟ قال تحمر وتصفّر وهو هذا طبعاً يكون في ايش؟ في الشيء الذي يحمر او يصفر. كالتمر لكن في اشياء لا تحمر ولا تصفى - 00:06:46

فكل شيء زهوه وصلاحه بايش؟ بحسبه الان وفي لفظ فقلنا لأنس فما زهوها قال تحمر وتصفّر جاء في الحديث بعض الالفاظ ارايت اذا منع الله ثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه. يعني لو اشترى الثمرة لوحدها - 00:07:06

بدون الشجر لو اشترى الثمرة وهي ايش؟ لم يبدو صلاحه صلاحها. ثم تلفت. طب انا دفعت الثمن. انت الذي بعثني بماذا اخذت الثمن؟ مقابل ايش؟ استمر سقط. الثمر تلف. فانا ما استفدت شيئاً - 00:07:46

بما استحل احدكم مال مال اخيه. وهو وهذا الذي يسمى بوضع الجوائح. امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح. الجائحة هذه الافة. الجائحة هي الافة. نزل به بالتمر واف مرض تلف خرب فسد. فهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح - 00:08:06

وضع الجوائح هذا معناه. انك لا يجوز ان تبيعها حتى يبدو صلاحك حتى يبدو صلاحها. ليش؟ حتى لو اصابته جائحة باذن الله ايش؟ تثبت و تبقى فاذا اصابته الجائحة حتى بعد ايش؟ بعد بدو الصلاح - 00:08:36

بعد بدو الصلاح اصابته الجائحة. قال امر بوضع الجوائح. يعني ان يفسخ هذا البيع المال المشتري ما استفاد شيئاً اشترى الثمرة والثمرة تلفت. نعم. نقرأ كلاماً النووي رحمه الله قال يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً - 00:09:06

وبشرط قطعه وبشرط ابقائه. اذا بدا صلاح الثمرة اذا بدأ صلاح الثمرة جاز بيعها يأتي البائع او المشتري فيشترط ابقاءه ان تبقى الى حين الى حين الحصاد الى حين جائز لا مانع. بشرط القطع - 00:09:36

انا ابيعك الثمرة لكن بشرط ان تقطعها اليوم. لا مانع. قال قبل الصلاح انتبه الان. اذا لم يبدو الصلاح قال وقبل الصلاح ان بيع مفرداً عن التجاري لا يجوز. بيعها قبل بدو صلاحها لا يجوز. لكن لو انا اشتريت الشجرة وعليها ثمرة - 00:10:06

الم يبدو صلاحها؟ فالثمر هنا يتبع الشجر يتبع الاصل انا اشتريت الشجر بما عليه. قال الا بشرط فرض القطع. الا بشرط القطع. مثلاً انا جئت اشترى عنب لا يزال حصرم - 00:10:36

لا زال حصرم ها الحصرم معروف اليابس اول اول العنب. هذا لم يبدو صلاحه يجوز بيعه اذا لم يبدو صلاحه بشرط القطع. بشرط ارض القطع. اما بشرط ابقاءه فلا يجوز. بشرط القطع كيف؟ اشترك - 00:10:56

منك هذا عشرين كيلو خمسين كيلو مئة كيلو حصرم. حصرم لم يبدو صلاحه. بشرط ان اقطعه اقطع الان اقطفه اخذه كله واخذه. فيه منفعة فيه منفعة انا اريد ان استفيد منه في شيء اخر - 00:11:26

نعم مثلاً ها الناس مثلاً يشتررون التمر مثلاً في بعض البلدان يعلفوه علف للبهائم. للدواب. فيشترى بعض الانواع مثلاً قبل بدو صلاحها. انا لا اريدها للاستعمار للناس لا اريدها للاكل. فانا انتفع منها بانها اعلفها للبهائم. فاشترى قبل بدو صلاحها. يجوز بشرط - 00:11:46

ها يا اخوان بشرط القطع. اما بشرط ابقاءه فلا يجوز. قال وان يكون المقطوع منتفعاً عن به يعني تكون فيه منفعة وهذا لابد منه حتى ما يكون هذا المبيع لا منفعة فيه - 00:12:16

صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون. وفي غيره بان يأخذ في الحمرة او السواد. حسب ايش الثمرة نعم قال وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة - 00:12:36

المحاقلة والمزابنة. نوعان من انواع البيوع المحرمة. المحاقلة ان يبيع الحبة في سنبله بحب نقي ان يبيع الحب في سنبله بحب صاف هذا محاقلة. يعني انا عندي حقل فيه شعير. لا يزال - 00:13:16

الشعير داخل سنبله. او قمح داخل سنبله او ارز داخل سنبله. لا يزال القش هذا والتبن حوله وجاء شخص يشترى مني هذا الشعير بشعير صاف شعير منق يعني ما عليه تبين نظيف. فيقول لي انا اشترى منك مئة صاع. من هذا - 00:14:06

الشعير في سنبله بمئة صاع من الشعير الذي معي. هنا ما دام الشعير في سنبله لا يمكن ضبطه. والشرط في بيع الشعير بالشعير ايش؟ يا اخوان المساواة المماثلة لا يجوز ان تبيع شعيراً بشعير الا بشرط التساوي. طيب. لما يكون - 00:14:36

لا يزال في سنابله هل تستطيع ان تضبط مائة صاع منه؟ ها يا اخوان لا تستطيع لا تستطيع حتى ينقى ويدرس وينظف من هذا التبن وكذا والى اخره. فهنا هذا البيع منهى عنه. ليش؟ لان لانه لا - [00:15:16](#)

يمكن ضبط كيله. والقاعدة ان الجهل المماثلة كالعلم بالمفاضلة. الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل ايش التماثل؟ ها المساواة. وايش التفاضل؟ الزيادة والنقصان. القاعدة تقول اذا لم اعلم بالتساوي فكأنك علمت بالزيادة والنقص. يعني كانك بعث مئة صاع شعير بسبعين - [00:15:46](#)

صاع شعير ربا تمام هذي هي المحاكلة ايش المزابنة؟ المزابنة نفس المحاكلة لكن الكلام فيها عن الاشياء التي تكون رطبة على اشجار وهي كما قال الامام النووي رحمه الله لا يصح بيع الرقية - [00:16:26](#)

على النخل بتمر وهو المزابنة. كيف يعني؟ يعني تمر على نخب تعرفون التمر على النخل ايش؟ ايش اسمه لما يستوي؟ رطب رطب طيب فيه رطب على الشجر وانا عندي تمر جاف. فاقول لك اريد ان اشتري منك رطب - [00:16:56](#)
بتمر جاف. طيب. هل يمكن ان يضبط هذا الرطب وهو على الشجر يضبط كيله. اريد الف صاع. اريد الف صاع. بالف صاع تمر ايش؟ ليش؟ لعدم العلم بالمماثلة. فنقع في ايش؟ نقع في الربا - [00:17:26](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر يعني الجاف قال عليه الصلاة والسلام ايش؟ اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذا كيف يعني؟ الان يا اخوان قربوا الصورة. عندي صاع رطب. عندي صاع رطب. صاع - [00:17:56](#)
صاع معروف انا وعاء حجم. ملأته رطب. رطب لا يزال رطباً. تمام؟ نعم فيه ماء اشتريته دفعت ثمنه دينار واشتريته. لو صبرت عليه ابقيته في نفس الصاع وصبرت عليه اسبوع بدأ يجف تنظر فيه - [00:18:26](#)

اذ به ما احد اكل منه ها واذا به ينقص. بعد شهر به ينقص. ليش؟ كل ما قبل ما كلما نقص. تمام؟ فمن اجل ذلك لا يجوز ان الرطب حتى يجف. يعني بايش؟ بالتمر. يعني بالتمر - [00:18:56](#)
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاكلة والمزابنة وهذا ايضا المزابنة المزابنة نعم نعم بالنون بالنون واياك طيب هنا قضية تشمل ايضا تشمل ايضا العنب بالزبيب. العنب - [00:19:26](#)

رطب والزبيب جاف ليش؟ لحصول لحصول الربا لجريان الربا. ننقل الى مسألة اخرى مهمة بهذه المسألة. في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخ - [00:20:06](#)
قصف بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق. الشك ومن داوود احد رواته. هذا البيع يسمى بيع العرايا بيع العرايا. هذا البيع نوع من المزابنة نوع من المزابنة. الاصل في المزابنة ايش يا اخوان؟ الحرمة. ايش هي المزابنة؟ بيع الرطب على - [00:20:36](#)

رؤوس النخل بتمر جاف كيلا. واضح؟ هذا المزابنة. حكمها حرام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في سورة منصور هذا البيع اسمها العراج رخص عليه الصلاة والسلام في بيع العرايا. ايش العرايا؟ العرايا بيع - [00:21:16](#)
رطب على رؤوس النخل بتمر جاف. كيلا نفس المزامنة نفس المزابنة فبيع العرايا هو بيع مزابنة لكن رخص وصى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشروط. طيب هذا الترخيص ليش؟ تأمل - [00:21:46](#)

الحكمة الان الرطب الرطب لا تبقى طول السنة وانت تخيل انه الزمان زمان ما فيه لا ثلاجات ولا اماكن للتبريد ولا حفظ فالرطب رطب ما دامت على رؤوس النخل عن النخب اسبوع عشر ايام عشرين يوم شهر جفت. خلاص صارت تمرا. والناس تتفكه بالرطب - [00:22:16](#)

الناس تتفكه بالرطب. طيب انا رجل اعيش ها بين الناس بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم. واشجار النخل يمنية ويسرة. وجاء الموسم وجاء الموسم وانا رجل ما عندي نخيل. انا ما عندي نخل. لكن عندي انا تمر اشتري تمر - [00:22:46](#)
احتفظ بهذا التمر عندي. التمر يبقى والتمر قوت الناس. والتمر قوت الناس. واذا بي انظر على الاشجار النخيل رطب وانا ما عندي ما اشتري به هذه الرطب الا التمر الذي عندي فرخصت الشريعة في هذا البيع ان - [00:23:16](#)

التمر الجاف الذي عندي انا ها ادفعه ثمننا للرطب على رؤوس النخل. ليش؟ حتى هذا التفكه حتى هذا الشخص اللي ما عنده نخل ايضا يستطيع ان ان يتفكه هذه هذه الثمرة وهي رطبة. فهذا هو بيع العرايا. قال - [00:23:46](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا لكن انتبه في شروط. بخرصها بخرصها. طيب يعني انا اريد الان ان اشتري مئة صاع. مئة صاع من الرطب - [00:24:16](#)

بمائة صاع من التمر. ايش يفعل الخارص؟ الخارص هو المقدر قدر هذا المقدر صاحب خبرة يدخل في البستان. فيقول المئة صاع من الرطب هذه اذا جفت اذا جفت ستكون سبعين صاعا تمرا جافا - [00:24:36](#)

اذا جفت فيقول له انت ما يصلح انك تأخذ مئة بالمئة لا تأخذ المئة بمئة وعشرين طب ليش اخذت انا مئة وعشرين مئة صاع تمر بمئة وعشرين صاع رطب. لانها اذا جفت ستؤول الى مئة - [00:25:06](#)

يعني حولها بحكم بحكم الخالص. الخالص المقدر. قال بخرصها فيما دون خمسة اوسق. يعني ما يجي يشتري الف وسق. ليشترى خمسة اوسق. خمسة اوسق خمسة اوسق الستون صاعا. والصاع من التمر بالجرامات - [00:25:26](#)

تقريبا كيلوين وربع. فيعني الخمسة اوسق التي رخصت فيها الشريعة نحو ست مئة وخمسة وسبعين كيلو من التمر ست مئة وخمسة وسبعين كيلو من التمر. طبعا واحد يقول هذا كثير جدا يعني كمية - [00:25:56](#)

ضخمة لا هذا ليست ضخمة على من كان التمر قوته. وهذا يأكله كل يوم كل ساعة. هذا الطعام المتوفر نعم. وهناك شروط اخرى الحقيقة وهي يعني شروط مختلف فيها او - [00:26:16](#)

ببعضها ايضا جاء في حديث زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب ريتي ان يبيعها بخرصها. ولمسلم بخرق تمرا يأكلونها رطبا. يعني تخرس تقدر - [00:26:36](#)

لو حصلت وصارت تمرا كم يلزم من هذا الرطب حتى يصير تمرا يعني تحصل سواء او التقريب بين الرطب وبين التمر. اشترط بعض العلماء في بيع العرايا او صحته او - [00:27:06](#)

الترخيص فيه الحاجة. واحد محتاج لهذا. وليس عنده مال يشتكي وهذا الشروط عند الحنابلة واما عند الشافعية فلم تشترط الشافعية هذه شروط وانما اشترطوا فقط ان يكون اقل من خمسة او سقوا ان يكون بالخرس - [00:27:26](#)

التقدير واشترطوا ايضا التقابض قبل التفريق. ليش؟ لانه التمر بالتمر من التقابض. طب كيف يتم التقابض؟ انا عندي تمر اسلمك اياه. وانت عندك النخل اللي انا اشتريت رطبها بيني وبينها يعني انا استطيع ان ادخل وانا اخذ واقطع منها. هذه التخلية تقوم مقام ايش؟ مقام القبض - [00:27:56](#)

باب اختلاف المتبايعين. حينما يحصل خصومة بين البائع والمشتري. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموات - [00:28:26](#)

ولهم ولكن اليمين على المدعى عليه. اذا حصلت الخصومة بين الناس وكان كل واحد ايش ما ادعى على الناس قبل. واحد ما لا يخاف الله وما عنده تقوى الله عز وجل يفترى على الناس - [00:28:46](#)

افتري على الناس. قل هذا فلان هذا قتل اخي. فلان اعتدى علي بالسب والشتم والظرب وفلان طرقت مالي لو كان كل واحد يدعي دعوة يعطاها لادعى ناس دماء رجال واموال - [00:29:06](#)

لكن لكن اليمين على المدعى عليه. اذا حصلت الخصومة والنزاع بين المتبايعين عين نعمل بالبينات. نعمل بالبينات. والبيئة ما يبين الحق ويظهره. ويدل عليه. قال الامام النووي رحمه الله اذا اتفقا على صحة البيع. ثم - [00:29:26](#)

مختلفة في كيفيته. كقدر الثمن او صفته او الاجل او قدر المبيع. يعني انا وانت متفقون حصل بيع بيني وبينك لكن انت تقول بعثك مئة قلم وانا اقول لا بعثني مئتين. في بيع لكن كم العدد؟ مختلف بيني وبينك. قال - [00:29:56](#)

ولا بيئة. اذا فيه بيئة انا عندي شهود اني اشتريت مئتين. عندي ورقة. عندي فاتورة. عندي اي بيئة تثبت اني انا الصادق. فالعمل بالبينات. لكن اذا ما في بينات قال - [00:30:26](#)

تحالفا ومعنى تحالفا يعني يحلف المدعى عليه. في الحديث الآخر البيئة على المدعي واليمين على من انكر. هذا الذي انكر هو المدعى عليه. فالبيئة على المدعى ندعي الدعوة عند القاضي. انا ادعي ان فلانا كذا وكذا الى اخره. يقول له اعطني الشهود. ما عندي شهود.

طب عندك بيئة - 00:30:46

ما عندي بيئة. طب عندك شيء يثبت حقه؟ لا ما عندي شيء يثبت حقي. مجرد دعوة. فيأتي القاضي مدعى عليه. يقول فلان ادعى عليك كذا وكذا. يقول ابدا ما حصل ينكر. طب ايش الحل؟ يقول له القاضي - 00:31:16

تحلف ان فلانا ليس له عندك كذا وكذا فيحلف. قل انا اقسم بالله العظيم ان فلان ليس له عندي شيء. انتهى هذه القضية. ولكن اليمين على المدعى عليه. فاذا حلف - 00:31:36

يمين فان كان صادقا الحمد لله. ان كان كاذبا يحاسبه يحاسبه الله عز وجل باب معاملة العبيد. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا وله مال - 00:31:56

فما له للذي باعه الا ان يشترط المبتاع. قال الامام النووي في المنهاج ولا يملك العبد بتمليك صاحبه او سيده بتمليك سيده ولا يملك العبد بتمليك سيده. هنا مسألة بيع العبيد - 00:32:16

باب معاملة العبيد. اذا كان السلعة هو العبد اذا كان شخص يريد ان يشتري عبدا. قال عليه الصلاة والسلام. من ابتاع عبدا وله مال. فماله للذي باعه. الا ان يشترط المبدع. انا عندي عبد - 00:32:46

واريد ان ابيعه. وكنت اعطي هذا العبد اشياء. اموال اقول له مثلا مال ممكن ذهب. ممكن مثلا هي جارية. ممكن جارية اما. نعم يشملها لفظ العبد مثلا اعطيتها تتحلى بشيء من من الزينة من الذهب من الفضة غيره. ثم بعته او - 00:33:06

بعت العبد هذا الذي عنده شيء من المال. المال هذا الذي معه لمن؟ لي انا. لي انا. الا ان يشترط المبتاع الا ان يشترط المشتري. يقول المشتري انا ترى اشتريه وكل ما معه. انا اشتريه وكل ما معه - 00:33:36

نعم اذا وافقنا على هذا الشرط تم لا بأس. لكن الاصل ان المال الذي عند العبد للسيد وهذا يدل على ان العبد لا يملك لانه لو ملك لو ملك لانتقل ماله معه. لكن قال فماله للذي باعك - 00:33:56

اذا اصلا هو لي لي انا للذي باع كتاب السلام السلم نوع من انواع البيوع ولا يزال الناس يتعاملون به وان كانوا ما عادوا يسمونه بيع سلم. لكن هو نوع من انواع هو نوع من انواع العقود - 00:34:26

التي يتعامل بها الناس. السلم يقال له السلم ويقال له سلف بالميم والفاء بايعوا السلم وبيعوا السلم وبيع السلم او السلف تعريفه عقد على موصوف في الذمة عقد على موصوف في الذمة - 00:35:06

ببديل يعطى عاجلا ببديل يعطى عاجلا قبل ما نشرح التعريف ونتكلم على فوائد الحديث خلونا نرجع الى البيع. البيع فيه طرف في المبادلة فيه ثمن وفيه سلعة فيه ثمن وفيه سلعة. الحق - 00:35:46

بين الثمن والسلعة اربع حالات. الحالة العادية الحالة العادية معتادة. التقابض انا اعطيك السلعة وتعطيني الثمن. ما في اشكال. هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية ان اعطيك السلعة وتأخر الثمن. ممكن - 00:36:26

دين دين انا بعتهك الجهاز وانت اخرت الثمن على اقساط على الى اخره. هذي الحالة الثانية الحالة الثالثة ان تعطيني الثمن وتأخر السلعة لك السلعة بعدين بعد سنة بعد ست شهور. هذا بيع السلم. الحالة الرابعة ان يؤخر - 00:36:56

السلعة ويؤخر الثمن. وهذا الذي يعتبره بعض اهل العلم بيع الدين بالدين او بيع الكالئ بالكمال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تفصيل كلام كثير. نبقي في الحالة الثالثة - 00:37:26

بيع السلم. عقد على موصوف في الذمة ببديل يعطى عاجلا. عقد على موصوف. اذا العقد يا اخواني ليس الا معين ايش الفرق بين المعين والموصوف؟ المعين ها انا واقف عند سيارتي من - 00:37:46

اشتري هذه السيارة من يشتري هذه السيارة معينة. هذا معين هذا مشيع موصوف. هذا مشيع موصوف. مرني. مرني. الموصوف يخرج العقد على معين. فالعقد على معين ليس بيع سلم احيانا اقول من يشتري سيارتي التي صفتها كذا - 00:38:16

كذا وكذا. هذا بيع موصوف وفي نفس الوقت هو بيع ايش؟ معين هذا ليس موصوفا في الذمة. طيب. الموصوف في الذمة هو ان اقول لك انت الان بائع. اقول لك اريد ان اشتري منك سيارة - [00:38:56](#)

صفتها كذا نوعها كذا موديلها كذا لونها كذا شوها كذا. كل المواصفات التي يختلف بها ثمن السيارة نتفق عليها اقول لك اريد ان تحضر لي هذه السيارة كم سعرها؟ العشرة الف تفضل هذي العشرة الف - [00:39:26](#)

في المجلس اقبضت كالثمن. طيب. الان السيارة التي انا طلبتها منك. هل هي عندك لا ليست عندك ليست عندك انت ستذهب وتبحث عنها وتشتريها ثم تبيعني اياها. هنا باع شيئا لا يملكه في الحال. لا يملكه في الحال سيملكه ثم يبيعه - [00:39:56](#)

اياه هنا هذا بيع موصوف في الذمة. هذا بيع سلم وهو جائز. طب ما الفرق بين بيع ما لا يملك وبيع السلم بيع ما لا يملك يبيع شيئا معيننا يبيع شيئا معيننا. ها انا انزل عند سيارة جاري. ومر واحد - [00:40:36](#)

وسرى البيع نعم للبيع. كم؟ خمسة الف. اشتريت بعت. تملكها؟ ها؟ سيارتك كيف بعتها؟ بعت شيئا لا تملكه. بعت شيئا لا تملكه، لكن بيع السلم بيع موصول في الذمة. ما هو سيارة معينة. ما هو سيارة معينة. يعني لما اقول للناس اطلع هذا الجهاز - [00:41:06](#)

في صورة ها في صورة واعلن وقول هذا الجهاز ثمنه كذا اذا ما كنت املكه لا يجوز لي بيعه. بيع ما لا يملك. لكن لو انني قلت للناس لو انني قلت للناس اريد ان اباع جهاز صفته كذا وكذا هو نفس هذا الجبل - [00:41:36](#)

لكني ما عينته ما عينته وانما بعت موصوفا في الذمة فهذا يكون بيع بيع سلف بيع السلم يشترط له شروط. جاء في الحديث ذكر بعضه قال عليه الصلاة والسلام قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم - [00:42:06](#)

يسلفون يسلفون ويسلمون نفس المعنى في الثمار في رواية في التمر يسلمون في التمر السنتين والثلاث يعني مدة محددة فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - [00:42:36](#)

اذا يجوز السلم يجوز السلم؟ اقول لك هذه مئة دينار واريد منك ان تأتيني تمر لابد ان نقدر الوزن او الكيل فاتفق معك مثلا على عشرين صاع على مئة كيلو. اتفقنا. في كيل معلوم ووزن معلوم. يعني او - [00:43:06](#)

وازن معلوم. فالشيء الذي يكال بالكيل والشيء الذي يوزن بالوزن بحسب عرف الناس. الى اجل معلوم متى ستأتيني بالتمر بعد سنة؟ تمام. بعد سنة من اليوم. استاذ متى ستأتيني بالتمر؟ قول في عشرة محرم - [00:43:36](#)

تمام. متى ستأتيني بالجهاز في الخامس عشر من شعبان؟ تاريخ محدد الى اجل معلوم قم يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. قال ابن عباس رضي الله عنه اشهد - [00:43:56](#)

ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ اية الدين يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. قال الى اجل معدود - [00:44:16](#)

اذا استفدنا من الحديث شرطين. انه لا بد من تحديد الكيل او الوزن ولا بد من تحديد موعد التسليم الاجل ولا بد من ضبط صفات في المسلم فيه لابد من ضبط صفات المسلم فيه. المسلم فيه يعني الشيء اللي السلعة التي اريد - [00:44:36](#)

كان تأتيني بها. وهل يشترط في السلم ان يكون مؤجلا عند جمع من العلماء وقول الجمهور انه يشترط في السلم ان يكون مؤجلا يعني السلم لا يكون والسلعة حاضرة لانه بيع على ايش؟ عقد على موصوف في الذمة - [00:45:06](#)

اما يعني الى الى اجل تأتيني به لاحقا هو الان في ذمتك الى ان تأتيني به. عند الشافعية جوزوا السلام حتى لو كانت السلعة حاضرة. فجوزوا السلم مع مع الحلول بدون اجل. قالوا هذا من باب اولي - [00:45:36](#)

اذا جاز السلم والسلعة ليست موجودة فالسلم والسلعة موجودة يجوز من باب من باب اولي وعلى كل حال باب السلم باب طويل لكن نقتصر على ذكر ما ورد في الحديث من الاحكام. باب باب القرض - [00:45:56](#)

والقرض ايش هو؟ الدين معروف. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل. في رواية بكر والبكر هو الصغير من الابل. يعني - [00:46:16](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لاي سبب من الاسباب اقترض اقترض اخذ عليه الصلاة والسلام آا صغيرا من الابل دين من شخص. اقترض

منه وهذا يدل على جواز قرض الحيوان. يجوز ان تقتضى - 00:46:36

حيوانا. قال فجاء يتقاضاه بعد مدة جاء الرجل يتقاضاه في رواية انه من الاعراب واغلظ على النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام. يعني شدد في المطالبة. فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه - 00:46:56

اطلبوا قال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها. حاولوا ان بواحد بنفس عمره ها لانه ايش؟ يعني حيوان. فساد الحيوان يكون بحيوان ايش؟ بحيوان مثله فما وجدوا يعني مثلا هو عمره سنتين. الذي اقترضه النبي عليه الصلاة والسلام. ما وجدوا -

00:47:16

بعيرا عمره سنتان. قالوا قال فما وجدوا الا سنا فوقها. يعني عمره ثلاث سنوات اربع سنوات اكبر. فقال قال عليه الصلاة والسلام

اعطوه. اعطوه هذا الذي هو ايش؟ افضل اكبر. فقال اوفيتني اوفاك الله - 00:47:46

فديتني ديني ها اوفيتني اوفاك اوفاك الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قضاء. خيركم احسنكم قضاء. فدل الحديث على

جواز اقتراض الحيوان ودل الحديث على استحباب على استحباب الوفاء بالدين باحسن - 00:48:06

ان يفي الانسان دينه ان يوفي الانسان دينه وقرضه باحسن مما اخذ. باحسن فمما اخذ وهذا طبعاً بدون بدون اشتراط بدون اتفاق.

اقول لك انا والله اقرضك ها اقرضك الجهاز هذا على ان تسدني جهازا احدث. ها؟ لا يجوز. لا - 00:48:36

لكن لو انه لما جاء انت اقترضت مني مئة دينار لما جئت تسد الدين وجزاك الله خير هذا دينك مئة دينار وهذه عشرة دنانير يعني آ

مني لك هدية مقابل انك يعني صبرت علي وجزاك الله خير ووقفت معي وكذا وكذا - 00:49:06

لا لا بأس. فقال اوفيتني اوفاك الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء قال الامام النووي رحمه الله ويرد المثل

في المثلي. وفي المتقوم المثل وقيل القيمة. يعني لما الانسان يقتضى شيئاً مثلياً فيرده بمثله. المثلي المثلي لما يقول فقال مثلي

يعني - 00:49:26

الشيء الذي له مثيل. فلما تقول مثلاً مائة صاع تمر مائة صاع تمر. التمر فيه مثله الشعير فيه مثله البر في القمح الى اخره. الذرة الارز

كلها في لها امثال. لكن في شبه لا مثل له مثل الحيوان - 00:49:56

مثل الحيوان فالحيوانات تختلف يعني انت هل تستطيع ان تأتي بناقة مثل الناقة هذي بالضبط؟ لا وزنها اكثر كيلو اقل كيلو ها في لا

بد ان يبقى فروقا. فانت في المتقوم اللي هو غير المثلي يقال له متقوم - 00:50:16

احرص ان تأتي بالمثل في الصورة. او تدفع القيمة او تدفع القيمة باب الرهن. الرهن في اللغة هو اللزوم الدوام فيقال اقام بالمكان او

رهن بالمكان يعني اقام بالمكان. واحيانا - 00:50:36

ان نسمع كثيرا الوضع الراهن. يقول لك في الاخبار الان كيف الوضع الراهن؟ الوضع الراهن كذا وكذا. ايش يعني الراهن حالي الوضع

الحالي الحاصل فالرهن في اللغة الثبوت والدوام والحبس. كل نفس بما كسبت رهينة - 00:51:16

كل غلام مرتتهن عقيقته. والرهن في الشرع في الاصطلاح توثقة دين بعين. توثقة دين بعين. استلفت منك الف دينار. تقول لك نريد ان

نوثق. اعطني شيئاً يقابل هذا الدين. اقول لك هذا هذه سيارتي - 00:51:56

رهن عندك اذا جاء موعد السداد وما عندي قدرة على السداد ايش تفعل؟ تبيع سيارة وتأخذ منها الالف التي لك وتعطني الباقي من

التمن. فهذا هو الرهن قال عليه الصلاة والسلام قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي - 00:52:26

درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. هذا يدل على جواز الرهن لان النبي عليه الصلاة والسلام فعله. الله سبحانه وتعالى

قال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة - 00:52:56

وقوله سبحانه وان كنتم على سفر لا يدل على اختصاص الرهن بالسفر. بل حتى في الحضر فالنبي عليه الصلاة والسلام لما استلف

الشعير ورهن درعه كان في المدينة. مقيماً ليس مسافراً - 00:53:16

لكن هذا الحكم في الغالب يحتاجه الناس في حال في حال السفر. وفي فيه ايضاً في الحديث جواز معاملة الكفار حتى وان كان

يغلب على مالهم الحرام الكافر اليهود اهل ربا. يأكلون الربا ويستحلونه. اموالهم ربا. لكن الان انا معاملتي معهم - 00:53:36

المعاملة حلال ما فيها شيء قال بثلاثين صاعا من شعير وهذا الحديث على كل حال فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد في الحياة الدنيا ومتاعها وملاذها. وفيه المسألة - [00:54:06](#)

باب وهي جواز الرهن. باب التفليس والحجر. التفليت في صور الحجر مسألتان وكل منهما باب كبير. التفليس هو الافلاس. هو الافلاس الذي يعرفه الناس اليوم. يقولون فلان افلس. فلان افلس. فلان اعلم - [00:54:36](#)

ان افلاسه الافلاس هو ان يكون المطلوب منك اكثر مما عندك ان يكون الدخل اقل من الخرج اللي عندي ها الدخل الذي عندي اقل من المطلوب الذي يجب ان يخرج من من عندي - [00:55:06](#)

فهذا يقال له تفليس. تفليس. طيب لو انا افلست الناس لها عندي ايش؟ حقوق. الناس لها عندي حقوق فجاء جاء الناس ليأخذوا حقوقهم مني. في ضمن هذه الاشياء هذا الجهاز - [00:55:36](#)

اشتريته منك بمئة دينار. وما سددت انا. اصبحت المئة دينار ضمن الدين المطلوب مني فجئت انت وجاء بقية الغرماء بقية اصحاب المال او اصحاب جاؤوا يأخذون حقوقهم. انت اولى الناس ان تأخذ هذا. انت اولى الناس ان تأخذها - [00:56:06](#)

هذا قال عليه الصلاة والسلام اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعين اني فهو احق به. اذا وجدت السلعة التي لك عندي وكانت من دين ووجدتها عندي بعينها يعني ما تغيرت ما نقصت ما زادت ما تعيبت ما حصل عليها - [00:56:36](#)

فانت تأخذها. ولا يشاركك غيرك من الغرماء فيها. يعني الان المفلس معه خمس الاف دينار. وعليه ديون بقيمة عشرين الف دينار. ايش نفعل؟ نعطي كل واحد من اصحاب الديون نسبة. انت لك عشرة وانت لك عشرة. وانا اللي معي؟ خمسة - [00:57:06](#)

انت بتاخذ الفين ونص هذا ياخذ الفين ونص. طيب انا علي ثلاثين. انت لك عشرين علي وهذا له عشرة فعلي وانا كل اللي معي ست الاف انت تاخذ اربعة وهذا ياخذ الفين. بحسب النسبة لكن لما يكون - [00:57:36](#)

لك عندي سلعة موجودة كما هي انت الذي تأخذها. حقتك تأخذها ترجع اليك. نعم لان دينك بينك موجود. تأخذه ودين بقية الغرماء فيؤجل الى حين الوجود. بوب عليه الامام البخاري باب اذا - [00:57:56](#)

وجد ما له عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به يعني سواء كانت هذه السلعة عندي بسبب اني اشتريتها. بيع. او بسبب انها وديعة. انت اودعتها عندي او بسبب انك اقرضتني اياها. كل ذلك الحق فيه لك - [00:58:26](#)

قال وفي لفظ فهو احق به من الغرماء. ليش قلنا احق به لان ما له موجود ومال غيره مفقود. فهو اولى الناس به. جاء في رواية في الحديث من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق - [00:58:56](#)

به من غيره. يبقى معنى الحجر في دقيقة الحجر هو المنع من التصرف الحجر هو المنع من التصرف في المال. يقولون فلان محجور عليه. احجروا على فلان. نعم هذا الذي يحجر عليه يمنع من التصرف في ماله. احيانا يكون هذا الحجر بسبب انه افلس - [00:59:26](#)

احجروا على املاكه لا يتصرف في المال. تعالوا يا غرماء خذوا حقوقكم. واحيانا يكون الحجر عليه لسفاهته. هذا فيه اخذ المال يطيره يمنة ويسرة وينفقه فيما ينفع فيما يضر في اتلف المال اهلكه نحجر عليه يمنع من التصرف - [00:59:56](#)

احيانا نحجر عليه ليش؟ لصغره. طفل صغير وله مال. لا يتصرف في ماله. من الذي يتصرف في ماله اله ولي امره. هذا نوع من من الحجر. متى يرفع الحجر عن الصغير؟ اذا بلغ. قال الله - [01:00:16](#)

الله سبحانه وابتلوا اليتامى. حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اذا اليتيم محجور على ماله ولي امره ولي اليتيم هو الذي يتصرف في المال. طيب اذا - [01:00:36](#)

فبلغ اليتيم اذا بلغ اليتيم نختبره نبتليه نمتحنه ننظر كيف يتصرف في المال فاذا كان رشيدا يحسن التصرف والبيع والشراء ويعرف وين يضع المال ولا يبذر ولا يسرف ولا ولا يستعمله فيما هو من من من سفاس - [01:00:56](#)

الامور ليس سفيها رشيدا فعندها يدفع اليه ماله. طيب متى يبلغ؟ متى يبلغ قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن عشر - [01:01:16](#)

فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني. النبي عليه الصلاة والسلام كان يجيز في القتال في الجهاد

الرجال. يعني البالغين فيقول عرضت على النبي عليه الصلاة والسلام يوم احد وانا صغير ما اجازني ما منعني ان اشارك في القتال.

قال لكن في - [01:01:36](#)

خندق كنت ايش؟ كبيرا. وانا ابن خمس عشرة فاجازني. فدل ذلك على ان من بلغ سن الخامسة عشرة فهو فقد بلغ. فقد بلغ و هو رجل

ورجل فدل ذلك على ان اليتيم اذا بلغ الخامسة عشرة يدفع اليه ماله اذا كان - [01:02:06](#)

رشيذا. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين - [01:02:36](#)